

يجب على كل وكالة إسكان أن تبرم عقداً مع كل عائلة ترغب الاشتراك في برنامج الاكتفاء الذاتي العائلي وتكون مؤهلة للاشتراك فيه. ويجب على كل وكالة إسكان أن تتشاور مع المسؤولين المحليين لوضع خطة عمل تتضمن وصفاً كاملاً لحجم وصفات أهالي المنطقة واحتياجاتهم التي سيتم تلبيتها لهم من خلال الخدمات المقترحة لبرنامج الاكتفاء الذاتي العائلي الذي تديره الوكالة، كما يجب على وكالة إسكان أن تحيط المسؤولين المحليين علماء بالخدمات والنشاطات التي ستقدمها، وتبين لهم كيفية تنفيذ البرنامج، وكذلك الموارد العامة والخاصة التي ستعتمد عليها لتقديم خدماتها ونشاطاتها، وأن تضع جدولاً زمنياً للتطبيق، وتوفر لهم بيانات أخرى يجب أن تتوفر لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية لضمان تناسق تطبيق الخدمات والنشاطات ضمن البرنامج.

يقدر الزمن اللازم لإعداد التقرير العمومي المتعلق بتحصيل وجمع المعلومات بمعدل ساعة واحدة لكل عملية، بما في ذلك الوقت اللازم لمراجعة التعليمات والبحث في مصادر البيانات المتوفرة وجمع البيانات اللازمة والحفاظ عليها، وإكمال ومراجعة المعلومات التي يتم جمعها.

تعليمات وكالة الإسكان الخاصة بتنفيذ عقد المشاركة في برنامج الاكتفاء الذاتي العائلي

المتعاقدون/التوقيع

يجب أن يكون رب العائلة المشاركة في العقد هو أحد أفراد العائلة البالغين، ويُعتبر هذا الشخص رباً للعائلة المعيشية ويحتسب دخله لأغراض تحديد أهلية العائلة والإيجار.

الفترة الزمنية للعقد

يسري مفعول هذا العقد في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ التوقيع عليه من قبل العائلة ومندوب وكالة الإسكان.

ينتهي هذا العقد بعد مرور خمس سنوات من تاريخ سريان مفعوله.

إن الاستجابة إلى حصيلة هذه المعلومات هي أمر إلزامي بموجب قانون الإسكان الأميركي (الفصل 23 (c) و (g) الصادر في عام (1937)، وهو القانون الذي أضيف له الفصل (554) من قانون كرانستون غونزالس الوطني للإسكان معتدل الكلفة، (PL 101-625) من أجل مشاركة العائلات في برنامج الاكتفاء الذاتي العائلي.

تعتبر المعلومات التي يتم تجميعها في هذا البرنامج حساسة، وهي محمية بقانون الحفاظ على الخصوصية الذي يضمن الحفاظ على هذه السجلات بالوسائل والإجراءات الإدارية والفنية والمادية المناسبة لضمان سلامتها وسريتها. وينبغي، علاوة على ذلك، حماية هذه السجلات من أية تهديدات متوقعة لأمنها أو لسلامتها من شأنها أن تسبب أذى كبيراً أو إحراجاً أو انزعاجاً أو ظلماً لأي شخص نتيجة للمعلومات التي تم جمعها عنه. ولا يجوز لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية أن تجمع أية معلومات أو ترعى جمعها أو أن تطلب من أي شخص أن يقدم لها معلومات إلا إذا كانت تعرض بوضوح الرقم الصادر لها من مكتب الإدارة والميزانية الحكومي (OMB)، ويراعى أن يكون هذا الرقم ساري المفعول.

إذا قررت وكالة الإسكان تمديد الفترة الزمنية للعقد، يجب عليها أن تشطب التاريخ الأصلي لانتهاء العمل بالعقد، المذكور في الصفحة الأولى من العقد، وأن تسجل التاريخ الجديد لانتهاء فترة العقد.

إذا انتقلت العائلة من منزلها إلى منزل آخر بموجب إجراءات نقل مشاركتها في برنامج الاكتفاء الذاتي من وكالة الإسكان التي تعاقدت معها إلى وكالة إسكان أخرى تتولى الإشراف على المنطقة التي يقع فيها المسكن الجديد، يكون تاريخ سريان مفعول العقد بين العائلة ووكالة الإسكان التي تشرف على المنزل الذي انتقلت إليه العائلة هو اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ توقيع العائلة ومندوب وكالة الإسكان الأولى على العقد. ويجب أن يكون تاريخ انتهاء العمل بالعقد بين وكالة الإسكان الثانية والعائلة هو نفس تاريخ انتهاء العمل بالعقد الأصلي الذي أبرم بين العائلة ووكالة الإسكان الأولى.

حساب الوديعة المؤتمنة لبرنامج الاكتفاء الذاتي العائلي

تُسجل في الصفحة الأولى من عقد مشاركة العائلة في برنامج الاكتفاء الذاتي الأرقام الدالة على دخل العائلة وإيجار المسكن، وهي الأرقام المذكورة في آخر مرة تمت فيها إعادة فحص البيانات المتاحة عن العائلة منذ أن شاركت لأول مرة في برنامج الاكتفاء الذاتي، أو تلك التي استخدمت لتحديد أهليتها للمشاركة في البرنامج بصفة مؤقتة، إلا إذا كانت الفترة الزمنية بين تاريخ سريان مفعول إعادة فحص بيانات العائلة وتاريخ سريان عقد المشاركة تتجاوز 120 يوماً، ويجب على وكالة الإسكان في هذه الحالة إعادة فحص بيانات العائلة أو تحديد أهليتها مرة أخرى بصفة مؤقتة.

إذا انتقلت العائلة إلى سكن جديد بموجب إجراءات نقل مشاركتها في برنامج الاكتفاء الذاتي، وكانت تنوي المشاركة في البرنامج تحت إشراف وكالة إسكان أخرى، يجب على وكالة الإسكان الأخيرة أن تستخدم المبالغ التي سجلتها وكالة الإسكان الأولى عن الدخل السنوي للعائلة ودخلها المكتسب وأجرة سكنها في الصفحة الأولى من العقد المبرم بينها وبين العائلة.

إجراءات تغيير العقد

لا يجرى أي تغيير على عقد المشاركة إلا لغرض تعديل الفترة الزمنية للعقد، أو اسم رئيس العائلة أو الخطط الخاصة لتدريب الأفراد وتوفير الخدمات.

يجب أن يدرج أي تغيير في اسم رئيس العائلة، عملاً بأحكام العقد، في ملحق يُرفق بالعقد، ويجب أن يبين هذا الملحق اسم رئيس العائلة الجديد المعين واسم مندوب وكالة الإسكان وتوقيع كل منهما وكذلك تاريخ توقيع كل منهما على هذا الملحق.

يجب إدراج أي تغيير في خطة تدريب الأفراد أو توفير الخدمات في ملحق خاص على أساس أن هذا التغيير تم في إطار المراجعة على خطة تدريب الأفراد وتوفير الخدمات الملحقه بالعقد والتي ينطبق عليها التغيير. ويجب أن تتضمن المراجعة البند الذي تم تغييره، وتوقيع كل من المشارك ومندوب وكالة الإسكان وتاريخ توقيع كل منهما.

وبالنسبة إلى تمديد الفترة الزمنية للعقد، يُرجى الرجوع إلى الجزء الذي يحمل عنوان "الفترة الزمنية للعقد". إذا انتقلت إحدى العائلات المشاركة في برنامج قسيمة بدل السكن للاكتفاء الذاتي بعد مرور (12) شهراً على تاريخ سريان مفعول العقد بموجب إجراءات نقل مشاركتها في برنامج الاكتفاء الذاتي، يجب على وكالة الإسكان أن تتخذ أحد الإجراءات التالية:

1- يجوز لوكالة الإسكان الأولى أن تسمح للعائلة بمواصلة مشاركتها في برنامج الاكتفاء الذاتي الذي تشرف هي عليه، إذا بينت العائلة لوكالة الإسكان الأولى أنه بإمكانها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في الموقع الجديد. وفي هذه الحالة يظل العقد القائم ساري المفعول دون أي تغيير. ويجب على وكالة الإسكان الأولى تحويل صافي حساب الوديعة المؤتمنة الخاص بالعائلة عندما تندمج مشاركة العائلة في البرنامج الذي تشرف عليه وكالة الإسكان الجديدة.

2- يجوز لوكالة الإسكان الجديدة أن تسمح للعائلة بالاشتراك في برنامج الاكتفاء الذاتي الذي تتولى هي الإشراف عليه، ويجب عندئذ على وكالة الإسكان الأولى أن تنتهي العمل بالعقد الذي أبرمته مع العائلة، كما يجب عليها أيضاً تحويل صافي حساب الوديعة المؤتمنة الخاص بالعائلة إلى وكالة الإسكان الجديدة لصالح العائلة بعد استيعابها في برنامج الاكتفاء الذاتي الذي تشرف عليه وكالة الإسكان الجديدة، وتقوم وكالة الإسكان هذه بإبرام عقد جديد مع تلك العائلة.

3- في الحالات التي لا يتعذر فيها على العائلة الوفاء بالتزاماتها في الموقع الجديد، ينتهي العمل بالعقد المبرم بين العائلة ووكالة الإسكان الأولى في حال رفض وكالة الإسكان في الموقع الجديد السماح لتلك العائلة بالمشاركة في برنامج الاكتفاء الذاتي، وتخسر العائلة بالتالي أموالها المودعة في حساب الوديعة المؤتمنة الخاص بها كمشاركة في برنامج الاكتفاء الذاتي.

خطط تدريب الأفراد وتوفير الخدمات

يجب أن يشتمل العقد على خطة لتدريب الأفراد وتوفير الخدمات لرئيس العائلة، ويجوز لأي من أفراد العائلة الآخرين الذين بلغوا سن (18) سنة أو تجاوزوا هذا

السن أن يختار تنفيذ خطة لتلقي التدريب والحصول على الخدمات إذا وافقت على ذلك وكالة الإسكان.

يجب إدراج الموارد وخدمات الإسناد المزمع توفيرها إلى كل فرد من أفراد العائلة في خطط تدريب الأفراد وتوفير الخدمات لهم، وثرفق هذه الخطط بعقد مشاركة العائلة في البرنامج.

تتضمن الصفحة الأولى من الخطة الخاصة بكل فرد للتدريب والحصول على الخدمات حيزاً يدون فيه الهدف النهائي والهدف المرحلي الأول اللازم لتحقيق ذلك الهدف النهائي. وتوفر الصفحات الإضافية صيغاً لتسجيل كل هدف مرحلي والمعلومات الخاصة المتعلقة بتحقيقه. ويجب أن تحمل الصفحة الأولى من خطة كل مشارك توقيع المشارك وتوقيع مندوب وكالة الإسكان.

يجب تحديد الأهداف المرحلية والنشاطات والخدمات اللازمة لتحقيقها. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب الأم العزباء التي لديها طفلان والتي قررت أن يكون هدفها المرحلي هو إتمام الدراسة الثانوية، توفير عدة نشاطات وخدمات مختلفة لتحقيق ذلك الهدف. وقد تشمل هذه الخدمات توفير وسيلة للنقل ودروس خصوصية وسبل العناية بالطفلين.

يجب أن تتحقق الأهداف المحددة في خطط التدريب وتوفير الخدمات في تاريخ انتهاء العمل بعقد المشاركة أو قبل هذا التاريخ.

إن أحد الأهداف المرحلية للعائلات التي تتسلم مساعدات الرعاية هو إنهاء اعتمادها على تلك المساعدات وحاجتها لها خلال مدة (12) شهراً متوالية على الأقل، قبل تاريخ انتهاء العمل بالعقد. يجب أن يكون هذا الهدف المرحلي مذكوراً في خطة التدريب والخدمات الخاصة برب أية عائلة تتسلم مساعدات رعاية.

ويجب أن يشمل الهدف النهائي المدرج في خطة التدريب والحصول على الخدمات الخاصة برب العائلة الحصول على وظيفة مناسبة والاحتفاظ بها، على أن تكون هذه الوظيفة متناسبة مع مهاراته الفردية ومستوى تعليمه وتدريبه وفرص العمل المتوفرة في المنطقة.

الحوافز

إذا ارتأت وكالة الإسكان أن تعرض تقديم حوافز أخرى في إطار برنامج الاكتفاء الذاتي العائلي، يجوز لها إدراج تلك الحوافز في خطط تدريب الأفراد وتوفير الخدمات أو أن تعرض تقديمها في ملحق يرفق بهذا العقد.

هذه الوثيقة هي ترجمة لوثيقة قانونية صدرت باللغة الإنجليزية عن وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية، وهي ترجمة توفرها لكم الوزارة من أجل مساعدتكم على فهم وإدراك حقوقكم والتزاماتكم، ولكنها لا تُعتبر وثيقة رسمية لأن الوثيقة الرسمية والقانونية النافذة هي الوثيقة المكتوبة باللغة الإنجليزية.